الدولي يشجب الحرب العدوانية، ويرفضها كأسلوب للاستيلاء على الأراضي، حتى قبل الحرب العالمية الثانية، وانشاء هيئة الأمم المتحدة[١٣].

وإضافة الى ذلك، فإن اسرائيل، بشنها سلسلة من الحروب العدوانية، خرقت المبدأ الأساسي الوارد في الفقرة الرابعة من البند الثاني في ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على امتناع كافة الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة او استخدامها ضد سلامة اراضي اية دولة او استقلالها السياسي، او بأية طريقة اخرى لا تتطابق مع مبادىء الأمم المتحدة.

هذا، ويعد ضم الأراضي المحتلة، اثناء وجود حالة حرب، كما فعل الصهاينة في القدس، خرقا للقانون الدولي ايضا. فيقول الخبير الأميركي جوليوس ستون: «انه لا يجوز قانونيا ان يقوم مُحتل بالضم حتى تنتهي حالة الحرب التي نجم عنها الاحتلال». وخرقا لهذا المبدأ، «احتلت المانيا اكثر من ثلث الأراضي البولندية في عام ١٩٣٩، وضمت جزءا كبيرا من الأراضي المحتلة بشكل فاضح»[١٤].

وبعد الحرب العالمية الثانية، اكدت المحكمة الدولية لجرائم الحرب في نيورمبيرغ «ان الشروع في حرب عدوانية ليس جريمة دولية فحسب، بل انه الجريمة الدولية الكبرى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا انها تشمل بذاتها الشر المتراكم للكل»[١٥].

تم إنشاء محكمة نيورمبيرغ لمحاكمة المسؤولين النازيين لأنهم شنوا حربا عدوانية واحدة، هي الحرب العالمية الثانية، ولأنهم ارتكبوا عددا من الجرائم في خوضهم تلك الحرب. اما الصهاينة، فشنوا سلسلة من الحروب، ارتكبوا من خلالها، عددا كبيرا من الجرائم ضد الانسانية بحق المدنيين، ومن جرائم الحرب بحق المدنيين والمقاتلين على حد سواء. فلننظر الى بعض هذه الجرائم، على سبيل المثال لا الحصر، لنحدد موقف القانون الدولي منها.

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اثناء حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧، مثلا، اعتدت القوات المسلحة الاسرائيلية على العديد من المستشفيات التي كانت تبرز علامة الصليب الأحمر او الهلال الأحمر او علم الأمم المتحدة لتؤكد انها ليست اهدافا عسكرية. ومن بين هذه المستشفيات:

١ ــ مستشفى اوغوستا فكتوريا في القدس.

٢ ــ المستشفى الفرنسي في القدس.

٣ ــ المستشفى العسكري الميداني في رام الله.

٤ ــ المستشفى العسكري في جنين.

٥ ــ مستشفى الخيم العسكري في نابلس، الذي قتل فيه جميع الجرحى، بعد الاعتداء على سيارة للاسعاف ايضا.